



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة السادسة عشرة

اجتماع افتراضي، 5 و 7 و 21 أبريل/نيسان 2022

اعتماد النسخة المنقحة لاختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية

البند 6-8 من جدول الأعمال

من إعداد أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بمساهمة من مكتب الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة

1- أنشأت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية عشرة (2017) لجنة التنفيذ وتنمية القدرات، واعتمدت اختصاصاتها ولائحتها الداخلية.¹ وتعمل لجنة التنفيذ وتنمية القدرات منذ بضع سنوات، وكان من الصعب تفسير بعض ما ورد في الاختصاصات واللائحة الداخلية في ما يخص أعضاء اللجنة (الإقليميين مقابل الخبراء وعملية اختيارهم). وكإجراء مؤقت، طلبت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من مكتب الهيئة تقديم التوجيهات بهذا الشأن. وتنص هذه التوجيهات التي تتبعها الأمانة على أن تضم اللجنة من بين أعضائها سبعة ممثلين إقليميين يتم اختيارهم من جانب الإقليم المعني عبر العضو الإقليمي التابع لهم في المكتب وخمسة خبراء يختارهم المكتب بكامل أعضائه.

2- وفي ديسمبر/كانون الأول 2018، طلب المكتب من الأمانة العمل مع مكتب الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة لمراجعة الاختصاصات واللائحة الداخلية من أجل توفير الوضوح، ومواءمتها حسبما هو ملائم مع اختصاصات لجنة المعايير ولائحتها الداخلية. وعلى وجه الخصوص، اتفق المكتب (يونيو/حزيران 2017) على أن الاختصاصات نصت على أن تتألف لجنة التنفيذ وتنمية القدرات من اثني عشر عضوًا، وتضم سبعة ممثلين إقليميين وخمسة خبراء، وممثلًا واحدًا من المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات (بصفة مراقب) وممثلًا آخر من لجنة المعايير (بصفة مراقب).

¹ المرفق 10 بتقرير الدورة الثانية عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2017) متاح على الموقع:

https://www.ippc.int/static/media/files/publication/ar/2017/09/CPM_12_REPORT_withISPMS_Arabic-2017-08-02.pdf

3- وفي مايو/أيار 2019، قدّمت الأمانة إلى لجنة التنفيذ وتنمية القدرات تنقيحًا لاختصاصاتها ولائحتها الداخلية، وُضع بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة، ودُعيت لجنة التنفيذ وتنمية القدرات إلى إبداء التعليقات. وقد طبّقت الأمانة التغييرات المقترحة من قبل اللجنة وعرضت اختصاصات اللجنة ولائحتها الداخلية على المكتب في يونيو/حزيران 2019.

4- وفي ما يخصّ إدارة المشروع، اتفق المكتب على أن الأمانة في موقعٍ يحوّلها إدارة المشاريع في حين يجب أن تضطلع لجنة التنفيذ وتنمية القدرات بوظيفة استعراض المشاريع الجديدة في مجال التنفيذ وتنمية القدرات لضمان أن تكون متسقة مع الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأن تكون ذات قيمة استراتيجية وتوفّر ميزة تنافسية، وقد توصي اللجنة بمشاريع تستوفي هذه المعايير لتوافق عليها هيئة تدابير الصحة النباتية. أمّا في ما يتعلق بالمجموعات الفرعية للجنة، فقد اتفق المكتب مع المشورة القانونية المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة للطلب من الهيئة إنشاءٍ وحلّ المجموعات الفرعية للجنة عوضًا عن قيام اللجنة بإنشاء هذه المجموعات، خاصة وأن هذا قد يخلّف تبعاتٍ مالية، في حين تحتفظ اللجنة بصلاحيّة إنشاء مجموعات عملٍ مخصصة لمعالجة مسائل خاصة. وتمّ توفير مزيد من الوضوح بالنسبة إلى عملية ترشيح وتعيين أعضاء اللجنة، أي الممثلين الإقليميين والخبراء على السواء، بما في ذلك تأكيد الهيئة على العضوية. وقد قدّمت النسخة المنقحة المقترحة لاختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية إلى مجموعة التخطيط الاستراتيجي عام 2019. وناقشت المجموعة حالة الخبراء فضلًا عن حالة لجنة المعايير وممثلي المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات، واتفقت على وجوب أن يكون هناك أربعة عشر عضوًا بعد ضمّ ممثل لجنة المعايير وممثل المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات، ويجب أن يشارك الأعضاء الأربعة عشر جميعًا في عملية صنع القرارات في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات. كذلك، أوصت مجموعة التخطيط الاستراتيجي بتقديم الاختصاصات واللائحة الداخلية المعدلة إلى هيئة تدابير الصحة النباتية لاعتمادها. إضافةً إلى ذلك، اتفق المكتب على إمكانية أن تستعين لجنة التنفيذ وتنمية القدرات مجددًا بالخبراء المتقاعدين.

5- وقدّمت النسخة المنقحة لاختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية² إلى هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الخامسة عشرة (2020) لاعتمادها، وبسبب جائحة كوفيد-19، قدّمت مجددًا عام 2021. وأبدى كلّ من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك اللجنة الإقليمية للصحة النباتية في المخروط الجنوبي بعض المخاوف، وتمّ تأجيل النظر في النسخة المنقحة لاختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية إلى دورة مستقبلية لهيئة تدابير الصحة النباتية. وقامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، من خلال اتّباع ممارسات عادية تساعد في تسهيل المناقشات داخل الهيئة، بإضافة نسخة منقحة مقترحة لاختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية إلى جدول أعمال مجموعة التخطيط الاستراتيجي (2021).

6- وفي إطار الإعداد لاجتماع مجموعة التخطيط الاستراتيجي، تواصلت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع الاتحاد الأوروبي واللجنة الإقليمية للصحة النباتية في المخروط الجنوبي لتكوين فهمٍ أفضل بشأن مخاوفهم في ما يخصّ النسخة المنقحة المقترحة لاختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية.

² النسخة المنقحة لاختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية المقدمة إلى هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الخامسة عشرة

- 7- وردت البلدان الأعضاء في اللجنة الإقليمية للصحة النباتية في المخروط الجنوبي بأنه لم يعد لديها أية مخاوف.
- 8- أما الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقد عبّروا عن اعتبارين اثنين؛ يتعلّق أولهما بالعضوية المقترحة للجنة والتي تقضي بوجود تعيين ممثلي المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ولجنة المعايير بصفة مراقبين دائمين، فيما تمثل الاعتبار الثاني في الإشراف على إجراءات حلّ النزاعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، واقترحوا إزالة هذه الوظيفة من اختصاصات اللجنة وإسنادها إلى مكتب الهيئة.
- 9- وقامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بإعداد وثيقة للمناقشة بشأن تنقيح اختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية³، وقدمتها إلى مجموعة التخطيط الاستراتيجي (2021)، كما قدّم الاتحاد الأوروبي وثيقة أيضاً⁴.
- 10- وبعد بعض المناقشات، اتفقت مجموعة التخطيط الاستراتيجي على وجوب اعتبار ممثلي المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات ولجنة المعايير عضوين كاملي العضوية في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات من دون إمكانية توليها منصب رئيس أو نائب رئيس اللجنة. وأوصت المجموعة أيضاً بإلغاء وظيفة الإشراف على إجراء حلّ النزاعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من اختصاصات اللجنة. وبإمكان الهيئة إسناد وظيفة الإشراف على إجراء حلّ النزاعات في الاتفاقية إلى مكتب الهيئة، أو إلى هيئة إشراف أخرى تحددها الهيئة. ويتمّ الإبقاء على وظيفة تجنّب النزاعات ضمن ولاية لجنة التنفيذ وتنمية القدرات.
- 11- وترد النسخ المنقحة المقترحة في المرفق 1 بهذه الوثيقة. يُشار إلى العبارات المحذوفة بكتابة النصّ يتوسطه خط، وإلى الإضافات بوضع خط تحتها. وترد في ما يلي لمحة عامة عن التغييرات الرئيسية.

أولاً - الاختصاصات

التشكيلة

- 12- يشير النصّ بوضوح إلى وجود أربعة عشر عضواً (7 ممثلين عن كلّ من الأقاليم السبعة لمنظمة الأغذية والزراعة، وخمسة خبراء من دون تمثيل إقليمي، وممثل واحد عن لجنة المعايير وممثل واحد عن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات). كما أزيلت المعلومات المقابلة التي سبق أن تركزت بشكل مختلف في اللائحة الداخلية.

الوظائف

- 13- تضطلع لجنة التنفيذ وتنمية القدرات بوظيفة استعراض المشاريع الجديدة في مجال التنفيذ وتنمية القدرات لضمان اتساقها مع الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتحليلها بقيمة استراتيجية وتوفيرها ميزة تنافسية، وتوصية هيئة تدابير الصحة النباتية باعتمادها.

12_SPG_2021_Oct: <https://www.ippc.int/en/publications/90248/>³
19_SPG_2021_Oct: <https://www.ippc.int/en/publications/90268/>⁴

14- وفي أعقاب المشورة القانونية المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة، سوف تقوم هيئة تدابير الصحة النباتية بإنشاء وحل المجموعات الفرعية للجنة التنفيذ وتنمية القدرات بالاستناد إلى توصيات اللجنة، عوضاً عن قيام اللجنة بإنشاء هذه المجموعات، خاصة وأن هذا قد يخلّف تبعات مالية، في حين تحتفظ اللجنة بصلاحيّة إنشاء وحل مجموعات عمل مخصصة لمعالجة مسائل محددة، لفترة زمنية محددة مسبقاً.

15- وقد أُلغيت وظيفة الإشراف على عمليات حلّ النزاعات من ولاية لجنة التنفيذ وتنمية القدرات كما أوصت به مجموعة التخطيط الاستراتيجي. غير أن وظيفة تجنّب النزاعات ستبقى ضمن ولاية اللجنة.

العلاقة مع لجنة المعايير والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

16- إن ممثلي لجنة المعايير والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات هما عضوان في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ومدعوان إلى المشاركة في أنشطة اللجنة واجتماعاتها.

ثانياً - اللائحة الداخلية

العضوية

17- تمّ دمج القسم بعنوان "مؤهلات العضوية" في القسم بعنوان "العضوية" وأضيفت مدة ولاية الأعضاء. كما نُقلت عملية اختيار أعضاء لجنة التنفيذ وتنمية القدرات إلى قسم لاحق بوضوح أكبر.

الأعضاء البدلاء

18- أُزيل القسم الخاص بالأعضاء المناوبين لدجهم في القسم الخاص بالأعضاء البدلاء. ويمكن ترشيح عضوين بديلين كحدّ أقصى لكل إقليم في حين يمكن اختيار الخبراء البدلاء من مجموعة من البدلاء.

ترشيح وتعيين الأعضاء الأصليين والأعضاء البدلاء

19- جرى توضيح عملية ترشيح وتعيين الممثلين الإقليميين والخبراء على التوالي. فبالنسبة إلى الممثلين الإقليميين، يجوز لكل إقليم في منظمة الأغذية والزراعة أن يكون له إجراءاته الخاصة لاختيار الأعضاء الأصليين والأعضاء البدلاء. أمّا بالنسبة إلى الخبراء، فإن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تطلق دعوة للخبراء، وتقدّم الترشيحات من خلال جهات الاتصال الرسمية في الاتفاقية أو المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، على أن يقوم المكتب بعملية الاستعراض والاختيار.

الرئيس ونائب الرئيس

20- توضح النسخة المنقحة المقترحة أن ممثلي لجنة المعايير والمنظمة الإقليمية لوقاية النباتات هما عضوان في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات من دون إمكانية انتخابهما لمنصب رئيس أو نائب رئيس اللجنة.

المراقبون

21- أُزيل مصطلح الخبير المدعو خاصة وأنه يُعتبر مراقبًا.

الأجهزة التي تنشئها هيئة تدابير الصحة النباتية

22- تشير القواعد الحالية إلى أنه يمكن أن يُعهد إلى جهاز فرعي أنشأته الهيئة مهمة الإشراف على لجنة التنفيذ وتنمية القدرات. غير أن مكتب الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة أشار إلى عدم جواز أن يشرف جهاز فرعي على جهاز فرعي آخر، فأزيل هذا القسم.

مجموعات العمل

23- يجوز للجنة التنفيذ وتنمية القدرات إنشاء مجموعات عمل/فرق مخصصة لمعالجة مسائل محددة، لفترة زمنية محددة مسبقًا.

صنع القرارات

24- نظرًا إلى أن ممثلي لجنة المعايير والمنظمة الإقليمية لوقاية النباتات هما أيضًا عضوان في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات، فإن جميع الأعضاء الأربعة عشرة بما في ذلك ممثلي لجنة المعايير والمنظمة الإقليمية لوقاية النباتات يشاركون في عملية صنع القرارات.

الإبلاغ

25- أوضح أن لجنة التنفيذ وتنمية القدرات تقدّم توصياتها إلى هيئة تدابير الصحة النباتية، عند الاقتضاء.

26- ويُرجى من لجنة التنفيذ وتنمية القدرات القيام بما يلي:

(1) اعتماد النسخة المنقحة لاختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية كما ترد في المرفق 1 (بمذه الوثيقة)، وإلغاء جميع النسخ السابقة.

المرفق 1- التنقيحات المقترحة على اختصاصات الجهاز الفرعي لهيئة تدابير الصحة النباتية: لجنة التنفيذ وتنمية القدرات - جهاز فرعي لهيئة تدابير الصحة النباتية¹

ملاحظة: بشأن تفسير المصطلحات

إن الإشارات إلى تنفيذ ~~فيما تعني~~ تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تشمل تنفيذ المعايير الدولية للصحة النباتية وتوصيات هيئة تدابير الصحة النباتية المعايير والخطط التوجيهية والتوصيات التي اعتمدها هيئة تدابير الصحة النباتية.

1- الغرض

تقوم اللجنة بوضع برنامج متكامل لدعم تنفيذ الاتفاقية وترصده وتشرف عليه، كما تعزز قدرات الأطراف المتعاقدة في مجال الصحة النباتية.

2- نطاق لجنة التنفيذ وتنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

تضطلع اللجنة، تحت إشراف هيئة تدابير الصحة النباتية، بالإشراف الفني على الأنشطة من أجل تعزيز قدرات الأطراف المتعاقدة على تنفيذ الاتفاقية وتحقيق الأهداف الاستراتيجية التي وافقت الهيئة عليها. إنَّ اللجنة:

- تحدد وتستعرض الحد الأدنى من القدرات والطاقات التي تحتاج الأطراف المتعاقدة إليها لتنفيذ الاتفاقية.
 - تحلّل المسائل التي تعرقل التنفيذ الفعال للاتفاقية، وتضع طرقاً مبتكرة لمعالجة العقبات.
 - تضع أنشطة برنامجاً لدعم التنفيذ وتيسر تنفيذها، من أجل مساعدة الأطراف المتعاقدة على استيفاء الحد الأدنى من القدرات والطاقات والتفوق عليه.
 - ترصد وتقيم كفاءة أنشطة التنفيذ وتأثيرها، وتبلّغ عن التقدم للإفادة عن حالة وقاية النباتات في العالم.
 - تشرف على تجنب النزاعات وحل النزاعات.
 - تشرف على العمليات المتعلقة بالتزامات تقديم التقارير الوطنية.
- تعمل مع الأمانة والجهات المانحة المحتملة والهيئة لضمان تمويل مستدام لأنشطتها.

3- التشكيلة

- تتشكل اللجنة من أربعة عشر عضواً ~~إثنا عشر~~ ~~خبراً~~ من ذوي المهارات والخبرات ذات الصلة بمجال تنفيذ الأدوات المتصلة بالصحة النباتية و/أو تنمية القدرات، على النحو التالي:
 - سيكون سبعة أعضاء ممثلين عن كل من الأقاليم السبعة في منظمة الأغذية والزراعة.

¹ تقرير صادر عن هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية عشرة (2017). انظر المرفق 10 بالتقرير:

<https://www.ippc.int/en/publications/84387/>

- سيكون خمسة أعضاء من الخبراء في المواضيع ذات الصلة بعمل اللجنة. يقوم المكتب، مع مراعاة التوازن بين المهارات والخبرات المطلوبة والتشغيل الجغرافي، باختيار الأعضاء وتعيينهم.
- وبالإضافة إلى ذلك، عضوان آخرون: أحدهما ممثل عن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والثاني ممثل عن لجنة المعايير.

4- الوظائف

تضطلع اللجنة بالوظائف التالية:

1-4 (4) برنامج العمل الفني

- تعيين الحد الأدنى من القدرات والطاقات التي تحتاج إليها الأطراف المتعاقدة لتنفيذ الاتفاقية، واستعراضه بشكل متواصل.
- تحديد استراتيجيات واقتراحها على الأطراف المتعاقدة لكي تعزز تنفيذها للاتفاقية، بما في ذلك التزامات الإبلاغ الوطنية، مع مراعاة قدراتها واحتياجاتها المحددة.
- استعراض تحليلات الأمانة التحديات التي تواجهها الأطراف المتعاقدة في ما يخص تنفيذ الاتفاقية.
- التوصية بأولويات للهيئة، بناء على تحليل مخرجات الأنشطة المذكورة أعلاه.
- تحديد وتقييم تكنولوجيات جديدة كفيلة بتعزيز التنفيذ.
- رصد وتقييم الإجراءات الواردة في الإطار الاستراتيجي للاتفاقية وما يتصل به من استراتيجيات وأطر وخطة (أو خطط) عمل أخرى.

2-4 (2) الإدارة الفعالة والكفاءة للجنة

- صياغة خطة عمل قائمة بالأنشطة ذات الأولوية للجنة التنفيذ وتنمية القدرات والموافقة عليها والمواظبة على تنفيذها بالاتساق مع أولويات الهيئة.
- الاضطلاع بوظيفة استعراض المشاريع الجديدة في مجال التنفيذ وتنمية القدرات لضمان مواءمتها مع الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وتحليلها بقيمة استراتيجية وتوفيرها لميزة تنافسية، وتوصية هيئة تدابير الصحة النباتية بالموافقة عليها.
- وضع إجراءات ومعايير لإنتاج موارد فنية للتنفيذ، والإشراف عليها والموافقة عليها.
- توصية هيئة تدابير الصحة النباتية بإنشاء وحلٍّ مجموعات فرعية للجنة تؤدي أنشطة ومهام محددة والإشراف عليها.
- توفير الإشراف على المجموعات الفرعية للجنة.
- إنشاء مجموعات عمل/فرق مخصصة لمعالجة مسائل محددة.
- التماس المشورة و/أو المساهمات بشأن مسائل ذات صلة ببرنامج بعملها من اللجان الفنية (عن طريق لجنة المعايير) ومن مجموعات أو منظمات أخرى تساعد أمانة الاتفاقية.

- استعراض وظائفها وإجراءاتها ونتائجها بصورة دورية.
- رصد وتقييم فعالية أنشطتها ومنتجاتها.
- وضع مشاريع تساهم في تنفيذ الأولويات التي وافقت عليها هيئة تدابير الصحة النباتية.

3-4 (3) العمل مع الأمانة

- ~~وضع وإدارة مشاريع تساهم في تنفيذ الأولويات التي وافقت الهيئة عليها.~~
 - تقديم الإرشادات بشأن التنفيذ وأنشطة تنمية القدرات لإدراجها في خطة عمل الأمانة.
 - تقييم الموارد الإلكترونية الفنية ذات الصلة بتنمية القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وترتيب أولوياتها، لإدراجها في البوابة الدولية للصحة النباتية أو الموقع الإلكتروني لموارد صحة النبات، بحسب المقتضى.
 - الترويج لتجنب النزاعات باعتبارها نتيجةً للتنفيذ الفعال.
 - ~~الإشراف على عملية البت في النزاعات بحسب مقتضى الحال.~~
 - المساهمة في إقامة روابط مع الجهات المانحة والشريكة وغيرها من منظمات عامة وخاصة معنية بالتنفيذ وتنمية القدرات في مجال الصحة النباتية، وفي الحفاظ على تلك الروابط.
 - المساهمة في تنفيذ عمليات تواصل أمانة الاتفاقية.
- إن الأمانة مسؤولة عن تنسيق عمل اللجنة وتوفير الدعم الإداري والتشغيلي والفني. وتقدم الأمانة مشورتها إلى اللجنة بشأن إتاحة الموارد المالية والبشرية واستخدامها.

(4) العمل مع الأجهزة الفرعية الأخرى

- ~~العمل بالتعاون الوثيق مع لجنة المعايير ليكون وضع المعايير وتنفيذها متكاملين وفعالين.~~
- ~~استعراض إطار المعايير والتنفيذ بوتيرة سنوية ورفع توصيات بالتغيير إلى الهيئة عن طريق المجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي.~~
- العمل مع الأجهزة الفرعية الأخرى والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في ما يخص مجالات الاهتمام المتبادل.

(5) الإجراءات الخاصة لتوجيهات الهيئة

- ~~المساهمة في تنفيذ استراتيجية الاتصال الخاصة بالاتفاقية.~~
- ~~الإشراف على الأجهزة التي أنشأتها الهيئة والمناطة باللجنة.~~
- ~~الاضطلاع بوظائف أخرى بحسب توجيهات الهيئة.~~
- ~~تقديم تقارير إلى الهيئة عن أنشطتها.~~

5. العلاقة مع أمانة الاتفاقية

- ~~إن الأمانة مسؤولة عن تنسيق عمل اللجنة وتوفير الدعم الإداري والتشغيلي والفني. تقدم الأمانة مشورتها إلى اللجنة بشأن إتاحة الموارد المالية والبشرية واستخدامها.~~

6-5- العلاقة مع لجنة المعايير

تتعاون اللجنة مع لجنة المعايير لتكون عملية وضع المعايير وتنفيذها مكتملة وفعالة، بناءً على خطط عمل أولويات متسقة من أجل تنفيذ الاتفاقية. وسوف يتم هذا التعاون على عدد من المستويات (أي الأمانة ورئاستي اللجنتين والأعضاء والقيمين على الإشراف والمجموعات الفرعية). ~~تضم اللجنة ممثلًا عن لجنة المعايير يُدعى ممثل عن لجنة المعايير إلى المشاركة في أنشطة اللجنة واجتماعاتها. وهي تختار أيضًا ممثلًا عنها للمشاركة في اجتماعات لجنة المعايير.~~ وسوف يشمل مواضيع التعاون بين اللجنة ولجنة المعايير على الأقل ما يلي:

- الاتساق بين الأولويات برامج العمل
- وضع خطط تنفيذ للمعايير
- تحليل الاستجابات لطلبات تقديم المواضيع والمسائل الواجب تناولها
- استعراض إطار المعايير والتنفيذ بشكل مشترك، وتقديم التوصيات إلى هيئة تدابير الصحة النباتية للمصادقة عليها عن طريق مجموعة التخطيط الاستراتيجي.
- ~~وضع مشاريع مشتركة وتنفيذها.~~

67- العلاقة مع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

توفر المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وجهة نظر إقليمية بشأن المسائل والتحديات وسياق العمل في الإقليم التي تؤثر في الأطراف المتعاقدة وفي منظماتها الوطنية لوقاية النباتات. كما توفر المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات الدعم إلى الأطراف المتعاقدة من حيث تعزيز قدراتها وإمكاناتها في مجال الصحة النباتية. ~~ويُدعى ممثل تختاره اللجنة ممثلًا عن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات إلى المشاركة في أنشطة اللجنة واجتماعاتها.~~ وتتضمن مجالات التعاون:

- تبادل ~~مشاريع برامج~~ خطط العمل
- تقاسم الموارد الفنية والمعلومات
- تحديد الخبراء وتوفيرهم
- تنسيق الأنشطة والفعاليات، بما في ذلك حلقات العمل الإقليمية للاتفاقية
- ~~وضع مشاريع مشتركة وتنفيذها~~

التنقيحات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة التنفيذ وتنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات - جهاز فرعي هيئة تدابير الصحة النباتية²

المادة 1- العضوية

تتألف اللجنة من 142 عضواً.

يتمتع الأعضاء بخبرة في أحد المجالات التالية على الأقل:

- خبرة مثبتة في إدارة نظم الصحة النباتية؛
- خبرة مثبتة في تنفيذ أنشطة تنمية القدرات في مجال الصحة النباتية؛
- معرفة واسعة بالاتفاقية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وتوصيات الهيئة؛
- خبرة في تنفيذ لوائح الصحة النباتية؛
- معارف و/أو مؤهلات و/أو خبرات أخرى محددة، مثلاً في مجال صياغة المواد التدريبية وتقديمها.

وينبغي للأعضاء أيضاً أن يتمتعوا بمستوى من اللغة الإنكليزية يسمح لهم بالمشاركة بنشاط في اجتماعات اللجنة ومناقشاتها.

بالإضافة إلى ممثل واحد عن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وممثل عن لجنة المعايير التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

ويتم اختيار الأعضاء على أساس التوازن بين الخبرات على أن يكون واحد منهم على الأقل من كل من أقاليم الغاوى، وبين تمثيل البلدان النامية. وعلى الأعضاء أن يتمتعوا بخبرة في مجال تطبيق الصكوك المتصلة بالصحة النباتية و/أو تنمية القدرات، وسيتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية.

وتقوم المشاورة الفنية في ما بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ولجنة المعايير بتعيين ممثل لدى اللجنة من خلال إجراءاتها الخاصة.

ويؤدي الأعضاء والممثلون مهامهم بأقصى درجات النزاهة وعدم الانحياز والاستقلال، وسوف يتجنبون أي تضارب ممكن في المصالح قد يطرأ في سياق أدائهم لواجباتهم والإفصاح عنه مسبقاً. وفي حال حدوث تضارب في المصالح، سيقوم المكتب بالبت فيه.

ويشغل الأعضاء منصبهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على توصية مكتب الهيئة وعلى قبول الهيئة. وتبدأ ولاية الأعضاء لدى انتهاء اجتماع لجنة التنفيذ وتنمية القدرات في شهر مايو/أيار.

² تقرير صادر عن هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية عشرة (2017). انظر المرفق 10 بهذا التقرير:

<https://www.ippc.int/en/publications/84387/>

المادة 2- مؤهلات العضوية

تتضمن ترشيحات الأعضاء أدلة موثقة على خبراتهم في مجال التنفيذ و/أو تنمية القدرات. وينبغي لتلك الخبرة أن تشمل على عنصر واحد على الأقل من العناصر التالية:

- خبرة مثبتة في إدارة نظم الصحة النباتية؛
- خبرة مثبتة في تنفيذ أنشطة تنمية القدرات في مجال الصحة النباتية؛
- معرفة عميقة بالاتفاقية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- خبرة في تنفيذ لوائح الصحة النباتية؛
- معارف و/أو مؤهلات و/أو خبرات أخرى محددة، مثلاً في مجال صياغة المواد التدريبية وتقديمها.

وينبغي للمرشحين أيضاً أن يتستوعوا بمستوى من اللغة الإنكليزية يسمح لهم بالمشاركة بنشاط في اجتماعات اللجنة ومناقشاتها.

المادة 2- الأعضاء البدلاء

يجب أن يستوفي الأعضاء البدلاء مؤهلات العضوية المبينة في هذه اللائحة.

الأعضاء البدلاء للممثلين الإقليميين. يجوز ترشيح عضوين بديلين اثنين كحد أقصى عن كل إقليم، وإذا رشح إقليم عضوين اثنين، وجب عليه أن يوضح الترتيب الذي ينبغي أن يشغل به هذان العضوان مهامهما.

الخبراء البدلاء. يجوز أيضاً تعيين الخبراء الذين يقدمون ترشيحهم استجابةً إلى دعوة للخبراء بحيث يشكلون مجموعة من الخبراء البدلاء.

المادة 3- الإجراءات لترشيح الأعضاء الأصليين والأعضاء البدلاء وتعيينهم

ينبغي تقديم جميع الترشيحات من خلال جهات الاتصال الرسمية الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة أو من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

بالنسبة إلى ترشيحات الممثلين الإقليميين، تطلق أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات دعوةً، ويجوز لكل من الأقاليم السبعة في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن يضع الإجراءات الخاصة به لتعيين ممثليه الإقليميين للأعضاء الأصليين والأعضاء البدلاء. وتُبلغ أمانة الاتفاقية بتعيينهم من خلال العضو في مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية في الإقليم المعني.

أما بالنسبة إلى ترشيحات الخبراء، تصدر أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات نداءً للخبراء. تُقدّم جميع الترشيحات من خلال جهات الاتصال الرسمية الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة أو من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. ويقوم المكتب باستعراض الترشيحات والاختيار من بينها. وإضافةً إلى مؤهلات

الأعضاء المحددة في هذه اللائحة، سوف ينظر المكتب أيضاً في مهارات وخبرة الممثلين الإقليميين السبعة ويختار خبراء إضافيين استكمالاً لهم.

يتم تعيين الأعضاء البدلاء أيضاً باتباع العملية أعلاه لتشكيل مجموعة من الأعضاء البدلاء.

يجري وصف عملية تعيين العضوين الممثلين للجنة المعايير أو للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في المادة 5.

ينبغي إرفاق جميع الترشيحات بالمستندات التالية:

- خطاب نوايا
- وسيرة ذاتية
- وتعهد خاص بعد ملئه وتوقيعه، بحسب ما ينصّ عليه النداء.

يقوم المكتب بالاختيار من بين تُقدّم توصية إلى هيئة تدابير الصحة النباتية بجميع الترشيحات للأعضاء الأصليين أو البدلاء في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات لتأكيدهما.

سوف تصدر الأمانة نداءً للانضمام إلى العضوية لدى شغور مناصب لديها. ويمكن لترشيحات الأعضاء، بما يشمل المعلومات الداعمة وخطاب تعهد بحسب ما ينص عليه النداء، أن تقدم رسمياً من قبل الأطراف المتعاقدة أو المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

وسوف يستعرض مكتب الهيئة الترشيحات بناء على قائمة الاشتراطات الواردة في المادة 2 من اللائحة الداخلية.

ويشغل الأعضاء منصبهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على قبول مكتب الهيئة.

المادة 4- الأعضاء المناوبون والأعضاء البدلاء

ينبغي تعيين عضو مناوب واحد فقط عن كل إقليم من أقاليم الغاو عقب عملية الاختيار التي ترد بالتفصيل في المادة 3 من اللائحة الداخلية، فيشغل منصبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتماشي مع هذه المادة.

ويجوز لعضو مناوب حضور اجتماع للجنة بدلاً من العضو غير القادر على الحضور.

وفي حال استقالة عضو ما أو في حال لم يعد يستوفي مؤهلات العضوية التي تنص عليها هذه اللائحة الداخلية أو إذا تغيب عن اجتماعين متتاقبين للجنة، يتم استبدال العضو بعضو آخر. يقرر المكتب بشأن عملية الاستبدال مع المحافظة على التوازن بين الخبرة وبين ضرورة وجود عضو واحد على الأقل عن كل إقليم من أقاليم الغاو. ويشغل العضو البديل منصبه لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تعيينه.

المادة 4- إجراءات تعيين عضو بديل

يتم استبدال عضو في لجنة التنفيذ وتنمية القدرات بعضو بديل تأكد تعيينه في حال استقالة عضو ما، أو في حال لم يعد يستوفي مؤهلات العضوية التي تنص عليها هذه اللائحة الداخلية أو إذا تغيب عن اجتماعين متعاقبين للجنة، يتم استبدال العضو بعضو آخر.

بالنسبة إلى استبدال عضو هو ممثل إقليمي، يُدعى العضو البديل المؤكد حسب الترتيب المؤكد. وفي هذه الحالات، يتعين على الأمانة إعلام العضو الإقليمي ذا الصلة في المكتب بذلك.

وأما بالنسبة إلى استبدال أحد الأعضاء من بين الخبراء، سوف يُطلب من المكتب اختيار عضو بديل مؤكد من مجموعة الخبراء لاستكمال عضوية لجنة التنفيذ وتنمية القدرات مع توخي التوازن بين المهارات والخبرات المطلوبة.

ويخدم العضو الذي يحل محل عضو أصلي حتى انتهاء مدة ذلك العضو الأصلي.

المادة 5- الممثلان عن لجنة المعايير والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

تقوم لجنة المعايير والمشاورة الفنية في ما بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات بتعيين ممثل لدى اللجنة من خلال إجراءاتها الخاصة.

المادة 5-6- الرئيس ونائب الرئيس

يتم انتخاب رئيس اللجنة ونائبه من قبل أعضاء اللجنة، فيشغلان منصبيهما للفترة المتبقية من ولايتهما ~~سنتين~~ ~~مع إمكانية إعادة انتخابهما بناء على قبول مكتب الهيئة~~. ولا يجوز انتخاب ممثل لجنة المعايير وممثل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في منصب رئيس أو نائب رئيس لجنة التنفيذ وتنمية القدرات.

المادة 6-7- الاجتماعات

تعقد اللجنة اجتماعين في السنة بحضور الأعضاء الفعلي. ويمكن عقد اجتماعات إضافية عند الاقتضى رهن الموارد البشرية والمالية المتاحة. ويجوز أيضاً عقد اجتماعات اللجنة بواسطة الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك عبر الفيديو أو الاتصال عن بعد، بحسب الحاجة.

ويتشكل النصاب لعقد الاجتماعات من غالبية الأعضاء.

المادة 7-8- المراقبون ومشاركة الخبراء المدعوين في اجتماعات اللجنة

بموجب أحكام الفقرة أدناه، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة، تماشياً مع اللوائح والإجراءات المرعية للمنظمة والهيئة.

ويجوز للجنة أن تقرر عقد اجتماعات معينة، أو جزء منها، من دون وجود مراقبين، نظرًا إلى حساسية الموضوع أو سرية. وبالاتفاق المسبق، أو بناءً على طلب من أعضاء اللجنة، بوسع الأمانة أن تدعو أفرادًا أو ممثلين عن منظمات، يتمتعون بخبرة محددة للمشاركة كمراقبين في اجتماع معين أو في جزء منه.

المادة 8- الأجهزة التي تنشئها الهيئة

يمكن أن يُعهد بمهمة الإشراف على اللجنة إلى جهاز فرعي أنشأته الهيئة. وتتمتع تلك الأجهزة باختصاصاتها ولوائحها الداخلية الخاصة بما التي وافقت الهيئة عليها عندما أنشأها.

المادة 9- المجموعات الفرعية للجنة

يجوز للجنة التوصية بأن تنشئ الهيئة مجموعات فرعية للجنة من أجل تناول مسائل محددة تتعلق بالتنفيذ وتنمية القدرات، رهن إتاحة الموارد المالية. وسوف تحدد توافق اللجنة على اختصاصات كل من المجموعات الفرعية للجنة ولوائحها الداخلية. ويجب أن تحدد الاختصاصات المهام المسندة ومدّة المجموعة الفرعية وتشكيلة العضوية وواجبات الإبلاغ التي تخصها.

ويجوز للجنة أن توصي الهيئة بحلّ المجموعات الفرعية للجنة حين تنتفي الحاجة إليها.

المادة 10- مجموعات/أفرقة العمل

يجوز للجنة التنفيذ وتنمية القدرات إنشاء مجموعات/أفرقة عمل مخصصة لمعالجة مسائل محددة. وتقوم اللجنة باختيار أعضاء مجموعات/أفرقة العمل من بين أعضائها، ويجوز لها في بعض الحالات ضمّ خبراء خارجيين كما اتفقت عليه اللجنة.

ويجوز للجنة حلّ مجموعات العمل المؤقتة هذه حين تنتفي الحاجة إليها.

المادة 10-11- صنع القرارات

سوف تسعى اللجنة إلى صنع القرارات بناءً على التوافق بين الأعضاء.

أما الحالات التي تستوجب توافقًا في الآراء والتي يتعذر فيها التوصل إلى التوافق، فتوصف في محاضر الاجتماعات وتذكر بالتفصيل كل المواقف المتخذة، وترفع إلى الهيئة لمناقشتها واتخاذ التدابير الملائمة بشأنها.

المادة 11-12- الإبلاغ

ترفع اللجنة تقاريرها إلى الهيئة وتقدم توصياتها إلى الهيئة حسب المقتضى.